

العدد 100



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311608

تاريخ القرار: 25 أفريل 2011

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

27 ماي 2011



أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن مكتبه

من جهة،

مقرهم ،

أبناء

والمعقب ضدهم:

الكائن مكتبها ،

نائبهم الأستاذة ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 14 أكتوبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311608 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 19 نوفمبر 2009 في القضية عدد 27371 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدهم مبلغ أربعمئة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أجره الاختبار وخمسمئة دينار (500,000د) لقاء أجره المحاماة وأتعاب التقاضي غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدهم يملكون منابات على

الشياع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 41294 الكائن انتزعت منه مساحة
1587 مترا مربعا قصد إنجاز الطريق السيارة وذلك بمقتضى الأمر عدد 1529 لسنة
1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 وأمام رفضهم لعرض الإدارة، تقدموا بدعوى لدى المحكمة
الابتدائية بأريانة طالبين الإذن بإجراء اختبار لتقدير القيمة الحقيقية والعادلة للعقار المنتزع والحكم بما
لغائدتكم فتعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 4 فيفري 2008 تحت عدد
12920 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين كل حسب نصيبه من الاستحقاق
مبلغ أربعة عشر ألفا ومائتين وثلاثة وثمانين ديناراً (14.283,000د) بعنوان غرامة انتزاع وتحمل
المصاريف القانونية عليه، فاستأنف المكلف العام بتزاعات الدولة الحكم المذكور لدى المحكمة الإدارية
التي أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بها حكماً المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن
بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الطعن بالتعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر
2010 والرامية إلى نقض الحكم المنتقد مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 4 من
قانون الانتزاع، ضرورة أن العقود المعتمدة من قبل الخراء المنتدين في قضية الحال للتنظير ثلاثة منها
غير مسجلة كما أن جميعها قام بها نفس البائع وهو أحد المدعين في
التزاع مما يجعل اعتمادها من باب تكوين الحجج لنفسه علاوة على أن هذه العقود تمت في تاريخ
لاحق لصدور أمر الانتزاع أي بعد أن اكتسبت المنطقة قيمة إضافية نتيجة لبرمجة الطريق السيارة
وبات بالتالي اعتماد محكمة الحكم المنتقد على هذه العقود للتنظير مخالفاً لمقتضيات
الفصل 4 المشار إليه أعلاه بما أدى إلى تقدير مشط وغير عادل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق
بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة
2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع
المتعلق بالانتزاع للمصلحة العامة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم

11 أبريل 2011 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد علي العباسي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف الغام بتراعات الدولة وتمسكت بما قدمه هذا الأخير من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضدّهم وكانت الأستاذة قد قدمت إعلام نيابة مع ردّ بتاريخ 5 أبريل 2011.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 أبريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أدلت الأستاذة بتاريخ 5 أبريل 2011 بتقريرها في السرد على مذكرة التعقيب المبلغة إلى المعقب ضدّهم بتاريخ 6 ديسمبر 2010. وحيث، مراعاة لمبدأ المواجهة وضمانا لحقوق الدفاع، استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم اعتماد التقارير والمذكرات في الردّ المدلى بها إثر استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وختمها باعتبار أن إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس إجراءات كتابية وأنه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملحوظاتهم إلا في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكراتهم الكتابية على معنى الفصل 51 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث لئن لا ينص قانون المحكمة الإدارية على وجوب إعلام أطراف النزاع بتاريخ ختم التحقيق في القضية فإنّ فقه قضاء المحكمة درج على اعتبار أن ختم التحقيق يتجسّم من خلال استدعاء الأطراف لجلسة المرافعة بما لا يجوز لهم تقديم تقارير إثر توجيه ذلك الاستدعاء إليهم. وحيث طالما تبين من أوراق الملف أنّه تم استدعاء المعقب ضدّها لجلسة المرافعة بتاريخ 18 مارس 2011 فإنّ تقريرها المدلى به بتاريخ 5 أبريل 2011 في الرد على مذكرة التعقيب يكون قد ورد إثر ختم التحقيق في القضية بالمعنى المبين أعلاه بما يجعله حريا بالالتفات عنه. وحيث في ما عدى ذلك قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه مخالفة الفصل 4 من قانون الانتزاع ضرورة أنّ العقود المعتمدة من قبل الخبراء المتدبين في قضية الحال للتنظير ثلاثة منها غير مسجلة كما أنّ جميعها

قام بها نفس البائع وهو مصطفى بن الطاهر بن عمار أحد المدعين في النزاع بما يجعل اعتمادها من باب تكوين الحجج لنفسه علاوة على أن هذه العقود تمت في تاريخ لاحق لصدور أمر الانتزاع أي بعد أن اكتسبت المنطقة قيمة إضافية نتيجة لبرمجة الطريق السيارة وبات بالتالي اعتماد محكمة الحكم المنتقد على هذه العقود للتظير مخالفًا لمقتضيات الفصل 4 المشار إليه أعلاه بما أدى إلى تقدير مشط وغير عادل.

وحيث اقتضى الفصل 4 من قانون الانتزاع أنه: "تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع، وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث أن التظير على معنى الفصل 4 المذكور إنما يهدف إلى التوصل إلى ضبط غرامة انتزاع عادلة تستند إلى القيمة الحقيقية للعقار المنتزع في تاريخ نشر أمر الانتزاع ويكون ذلك بالاعتماد على ما توفر من عناصر تشير إلى الأسعار الجارية في ذلك التاريخ ومن بين تلك العناصر عقود البيع المتضمنة لأسعار العقارات المماثلة من حيث طبيعتها وموقعها والاستعمال المعد لها.

وحيث طالما لم يبرز من عقود البيع المعتمدة من قبل محكمة الحكم المنتقد كعناصر تنظير أن الأثمان المضمنة بها كانت على غير الأثمان المتداولة بالمنطقة الواقعة بها العقار موضوع التداوي فإن صفة أحد المنتزع منهم كبائع في هذه العقود ليس من شأنه أن يؤول إلى اعتبارها من قبيل تكوين حجج للمنتزع منهم خلافًا لما تمسك به المعقب.

وحيث علاوة على ذلك فإن عدم تسجيل عقود البيع المعتمدة للتظير ولئن كان نيلا من حقوق الخزينة العامة فإنه لا ينال من صحتها قانونا ولا يحول دون اعتمادها كعناصر تنظير طالما كانت تعكس حقيقة الأثمان المتداولة زمن نشر أمر الانتزاع.

وحيث يترتب عما تقدم أن محكمة الحكم المنتقد لم تجانب الصواب حينما أقرت حكم البداية القاضي بإقرار نتيجة ما انتهى إليه الخبراء المتدينين في قضية الحال من ضبط لقيمة العقار موضوع التداوي بالاعتماد على عقود البيع المضمنة بالملف كعناصر تنظير بما يعدّ تطبيقا سليما لمقتضيات الفصل 4 من قانون الانتزاع وتعين بالتالي رفض المطعن المائل.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية
المستشارين السيدين محمد غباره ومنير العربي.
وتلى علنا بجلسة يوم 25 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماحري.

المستشار المقروء
علي العباسي

الكاتب العام للمكتب الابتدائية
الإسناد: هشام بن عبد الله

الرئيس
الحبيب جاء بالله